

الوسيط في المذهب

الثاني نقله ابن أبي هريرة عن الشافعي رضي الله عنه أن التنحنح لا يبطل أصلاً لأنه ليس من جنس الكلام .

الثالث قال القفال لو كان مطبقاً شفتيه لا يبطل لأنه لا يكون على هيئة الحروف وإن كان فاتحاً فاه بطل والأول هو الأصح هذا في غير المعذور \$ أما أَعذار الكلام فخمسة \$.
الأول أن يتكلم لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته خلافاً لمالك ويدل عليه أمر التنبيه على سهو الإمام بالتسبيح والتصفيق مع أن تنبيهه من مصلحة الصلاة .

الثاني النسيان وهو عذر في قليل الكلام لحديث ذي اليمين خلافاً لأبي حنيفة